

## الفصل الثاني

### النقد

نقائص المقايضة الساعية — النقد ، ووظيفته الرئاستان — الشرائط  
الأساسية لسلامة النقد — في أن كل معدن مسكوك تابع لحالة  
خاصة من حالات المدينة — الأمانة المختلفة من  
النقود — الخالص ، المزيج ، الستوق — نظام  
وحدة النقد ونظام النقدين — اختلاف  
القيمة في المعادن الثمينة والنقود

### نقائص المقايضة الساعية<sup>(١)</sup>

المقايضة الساعية أو مقايضة الإنسان بضاعة زائدة  
عن حاجته ببضاعة هو في حاجة إليها ، يعتمدها من  
المصاعب الفعلية الكثيرة ما يضيق نطاقها تضيقاً : إذ  
ينبغي البحث عن مظنة البضاعة المطلوبة عند رجل راغب

(١) الساعية نسبة الى الساعة أى البضاعة والمراد بها هنا المقايضة  
التي لا تدخل فيها النقود

في الخروج عنها ورأغب في قبول ما يعرض عليه بدلاً  
منها، ثم ينبغي أن تتوافر من البضاعتين المقادير التي  
تتعادل قيمتها. وكل هذا في الغالب لا يتسنى

مثال ذلك رجلٌ يعوزُهُ المِلْحُ ولكنه لا يملك من  
العوضِ إلا حملاً نأ أو أبقاراً؛ فإذا اتفق له أن يجد من  
عنده المِلْحَ، فربما لم يجد في حاجة إلى الحملان ولا  
إلى الأبقار. وربما عرض له أن يجد رجلاً يرضى أن  
يقايض المِلْحَ باللحم؛ سوى أن ما لديه من المِلْحِ  
لا يعادل خروفاً كاملاً؛ وربما حدث أن المبادل إذا  
أُعطي رُبْعاً من الخروف - في مثل ما كان عليه المجتمع  
الأوّل أيام كانت المبادلات نادرة - لم يجد نفاقاً للثلاثة  
الأرباع الباقية في مقابلة أشياء هو محتاج إليها

ومن آفات المبادلة السلعية أنه يتعذر تحقيق قيمة  
كل شيء من الأشياء المقايض بها؛ وعلى هذا تكون  
السلع من ملح وقمح ونسيج وجلود وملابس وخرفان  
وخدم ذاتية الخ، مما يعطى بعضه ببعض من غير رجوع

إلى مرجعٍ مُعَيَّنٍ ثَابِتٍ ، تتوافر معه وسائلُ تحقيقِ القيمةِ  
التي تليق لكلِّ شَيْءٍ من تلك الأشياءِ ، وذَرَائِعُ إثباتها  
في الذَّهْنِ ، بحيث لا يَخْتَبِلُ العَقْلُ بين تلك الصَّلَاتِ  
المُتَشَعَّبَةِ التي لا ترتبطُ بمركزِ معلومٍ للمقابلةِ والمُشَابِهَةِ

### النَّقْدُ — وظيفتاهُ الرئِيسَتان

تلك النقايسُ هي التي ساقَتِ الإنسانَ بمُؤَنَةٍ غريزتهِ  
إلى استعاضَةِ المِقايسَةِ السِّلْعِيَّةِ بِعَمَلٍ آخَرَ كَثِيرٍ  
الاشْتِبَاكِ فِي ظَاهِرِهِ وَلَكِنَّهُ مُسَهِّلٌ لِلْمَعَامَلَاتِ وَمُهَيِّئٌ  
لِهَا أُسَاسًا عَقْلِيًّا مَتِينًا

من هنا جاء انْقِسَامُ المِقايسَةِ السِّلْعِيَّةِ إِلَى عُنُودَيْنِ:  
البَيْعِ وَالشِّرَاءِ ، وَذَلِكَ بِفَضْلِ بِضَاعَةٍ وَسَيْطَةِ جَعْلِهَا تَوَافُقُ  
النَّاسِ عَلَيْهَا وَسَيْلَةً لِلْمُقَارَنَةِ بَيْنَ الْقِيَمِ وَذَرِيعةً لِلْمُكَافَاةِ<sup>(١)</sup>  
تلك البِضَاعَةُ هي ما يدعونهُ بالنَّقْدِ ، والنَّقْدُ هَذَا ذُو  
خَلْتَيْنِ نَافِعَتَيْنِ لِلنَّاسِ ، مُسَاعِدَتَيْنِ عَلَى تَأْمِينِ المِقايسَةِ

(١) المُكَافَاةُ مُقَابَلَةُ الشَّيْءِ بِمِثْلِهِ وَمُعَادَلَتُهُ بِهِ

وتوسيع نطاقها: الأولى هي أن النقد أداة مقارنة  
وتمكن وإحصاء، فيصح أن يوصف بالعداد العام،  
وقد سمأه بعضهم بمقياس القيمة.

فبعد أن كان يقال: الخروف يُعادل مئة كيلوغرام  
من الملح أو عشرين كيلوغراماً من السكر أو مترين من  
النسيج أو عشر ثور أو ثمن بقرة أو ثمانين كيلوغراماً  
من الحديد أو خمسة أيام ونصف يوم من الخدمة الخ  
— وهو الأمر الذي كان يُوجب معرفة قيمة كل من تلك  
البضائع، ولا يترك في الذهن إلا صوراً مختلطة — أصبح  
يقال: الخروف يُعادل كذا من النقد؛ فإذا جرى الكلام  
على الحديد قيل إن مئة كيلوغرام منه تُعادل كذا من  
النقد؛ بحيث أن فائدة النقد من جهة جلاء التصور،  
لا تُعادلها فائدة، إذ بها تُماثل البضائع بوحدة منها،  
عوضاً عن أن تُماثل بكل البضائع فيكون ذلك من  
التعقيد الذي لا يحلُّ

كان من أظهر آيات النجاح العقلي، استعمال النقود

بادئً بذئ في زنة<sup>(١)</sup> القيم ، كما استعمل المتر في قياس الطول ، والكيلوغرام في معايرة الأثقال

ولولا المتر والكيلوغرام لما كانت المقابلة بين الأشياء إلا مقابلة نائية عن الصواب ، لعدم وجود الميزان والمقياس العامين اللذين تعلم بهما أثقال الأجسام وأبعادها ، ولكن الناس في مثل التهويش والاضطراب اللذين كانوا فيهما أيام لم تخلق النقود ، ونعني بها أداة المقارنة

بين القيم

تلك أولى منافع النقد ، ومن الباحثين من استدل على أن بعض القبائل المتقدمة تعامت به ، على أن مسكوكاتهم لم تكن إلا أدوات تعدادية على نحو ما تجرى عليه طوائف من سكان أوساط أفريقيا ، فقد أخبر بعض السياح أن أولئك الأقوام متخذون من الصدف نقوداً ، وبديهي أن أمثال هذه النقود ليس لها دخل حقيقي في المعاملة ، وإن هي إلا وسائل تعداد وقياس للقيمة

(١) زنة ، مصدر وزن ، كعدة مصدر وعدد

ومن هذا القبيل أيضاً، أن بَنَكْ هَمْبُرْج<sup>(١)</sup> أحدث منذ بضعة قرون نقداً تعدادياً باسم مَرَكْ بَنَكُو<sup>(٢)</sup> شاع تداوله في شمالي أوروبا، ولم يكن من المسكوكات المضروبة حقيقةً، بل كان وزناً تقديرياً من الفضة الخالصة ومهما يكن من الأمر فإنَّ النقدَ التعداديَّ نقدٌ غير تامٍّ. أمَّا النقد الصَّحيحُ والتَّامُّ فلا يُستغنى فيه عن عنصرٍ آخرَ: ذلك العنصر هو أن تكون للمسكوكات - التي هي وسائطُ المبادلة - قيمةٌ بذاتها تعادل البضاعة التي تقايض مُعادلةً حقيقيَّةً، ولهذا صدقَ مَنْ قال: إنَّ النقدَ معيارٌ وبَدَلٌ في آنٍ لا جَرَمَ أنَّ أصلحَ النقدِ ما توافرت فيه القيمةُ الذاتيَّةُ - بمعنى أن يكون شيئاً وافيّاً بحاجةٍ من حاجات الإنسان - وأن يكون سهلَ المتناولِ صعبَ الإيجادِ ومن هنا جاءت تسميتهم النقدَ بالبضاعة، إذ لو لم يكن له قيمة ذاتيةٌ، ولو لم يكن صعبَ الإنتاجِ غاليَ النفقةِ

Mark banco (٢)

Hambourg (١)

في الاستخراج لكان في مقدرة أولى السلطان أن  
يستكثروا من مقاديره ما شاءوا ، ولأصبحت المعاملات  
بذلك قائمة على أساس غير متين

### الشرائط الأساسية لجودة النقد

كان النقد ، في المديّنات الأولى ، شيئاً نافعاً عميم  
التداول : وكان عبارة عن أبقار وأغنام سميت في  
اللاتينية باسم (بيكونيا) <sup>(١)</sup> وهو اسم في تلك اللغة  
مُشتركٌ للماشية والنقد

قال بعض الشارحين إنه إذا كان الأقوام في أوائل أيام  
إغريقيا وروما قد استعملوا الأبقار والأغنام استعمال النقد ،  
فذلك لأن المراعي الشائعة كانت كثيرة في تلك الأزمنة :  
على مثال المراعي الشائعة التي توجد إلى اليوم في بعض  
البلدان ولا سيما في جهات جبال الألب السويسرية ؛  
وكان كلُّ رجلٍ يُقايضُ بإحدى السامع من خروفٍ أو

بقرة ، يُرْسِلُ ذلك الخروف أو تلك البقرة إلى المرعى  
الشائع تحت سيطرة الراعي العام

فَلَمَّا صَحَّ هذا التأويلُ ، فلقد كان ذلك النقد خلوًّا  
من إحدى الصفاتِ الأساسيةِ لِصِحَّتِهِ : وهي قابليتهُ  
للتقسيم . على أن من الجالياتِ الأولى التي استوطنت  
أوروبا الحديثة ، من استعملَ التبغَ تقدماً ، لما كان للتبغِ عندهم  
من غالي القيمةِ ولسهولةِ تقسيمه وحفظه ؛ ومن الشعوبِ  
الآخرِ ، في أفريقية ، من اتخذَ قطعاً متماثلةة الحجمِ والرَّسْمِ  
من الكتَّانِ <sup>(١)</sup> الملوَّنِ عُرِفَتْ باسمِ الجنيهاتِ

ثمَّ تكفَّلَ الاختبارُ ، بمعاونةِ الفريزةِ والرؤيةِ الصحيحةِ ،  
باستمالةِ الأممِ التي نمتَ بينها المقايضاتُ وتمدَّدتْ ، إلى  
استخدامِ المعادنِ تقوداً ؛ فسكوا الحديدَ ، ثمَّ النحاسَ ،  
ثمَّ الفضةَ ، ثمَّ الذهبَ

أما الشرائطُ التي تجعلُ المعادنَ خيراً ما يُستخدَمُ  
للسكةِ فهي التالية :

١- أنَّ المِعادِنَ ذاتُ فائِدَةٍ بذاتِها ؛ لأنَّ مِنْها ما يَفي بِحاجاتِ الإنسانِ ، كالْحديدِ والنُّحاسِ ، وهما يُستخدَمانِ في الصِّناعةِ على صُورٍ لا تُحصَى ؛ وَمِنْها ما يُلَاقِمُ ذُوقَ الإنسانِ ، كالذَّهَبِ والفضَّةِ ، وهما - عدا انتِفاعِ الصِّناعةِ بِهِما - يُوافقانِ مِيلًا من أشَدِّ المِولِ وأعمَّها في النُّوعِ البشريِّ : هو الكَافُ بالزِّينَةِ والتَّحليَةِ .

٢- التَّشابُهُ والتَّجانُّسُ بينَ القِطَعِ المِسكوكةِ من معدنٍ واحدٍ ؛ إذ يَغلبُ أن يَخْتَلِفَ كلُّ رأسٍ من الضَّانِ عن غيرِهِ ، وكلُّ قِطعةٍ من الكِتانِ عن أُخْتِها ، لكنَّ الفرقَ لا يَكاذُ بِذِكرُ بَينِ قَضِيبيْنِ من الحَديدِ خارِجينِ من مَنجَمَينِ مُخْتَلِفَينِ ؛ وبِثِقَلِ ذلكَ الفرقِ بَينِ القَضِيبيْنِ من النُّحاسِ ؛ ويَمحَى بَينَ السَّبِيكَتَينِ مِنَ الفِضَّةِ

أما الذَّهَبُ فَعَلِي كَوْنِ بَعْضِهِ أَحْمَرَ اللَّوْنِ ، وبَعْضُهُ أَصْفَرَ اللَّوْنِ ، لا تَفْتَأُ قِيميَتُهُ واحِدَةً ؛ والمِشابهَةُ والمِجانِسةُ بَينَ جَميعِ القِطَعِ المِسكوكةِ لا بُدَّ مِنْها ، لِتَدوَرِ المِعامَلاتِ في كلِّ مِكانٍ على مِجْزورِ الأَمْنِ وتَناسِقِ السِّاقِ مُتَمائِلًا

٣ — سَلَامَةُ المَعَادِنِ — وَلَا سِيَّمَا المَعَادِنُ الكَرِيمَةُ  
كَالذَّهَبِ وَالفِضَّةِ — مِنَ الأَعْرَاضِ المَتَلِفَةِ : بِمِثِّ  
لَا يُصِيبُهَا مَا كَانَ يُصِيبُ الحَدِيدَ مِنَ الصَّدَأِ أَيَّامَ كَانَ  
الحَدِيدُ السِّكَّةَ المَتَدَاوِلَةَ فِي المَدَنِيَّاتِ الأُولَى. وَمِمَّا يُكْتَرَتْ  
لَهُ أَنْ يَكُونَ النِّقْدُ مِمَّا لَا تُضْرَبُ بِهِ الآفَاتُ فَيَتَسَنَّى لِلنَّاسِ  
حِفْظُهُ مِنْ غَيْرِ خَشْيَةٍ عَلَيْهِ أَنْ يَنْقُصَ أَوْ يَتَفَ فَيَخْسِرُوا  
شَيْئًا بِإِبْقَائِهِ لَدَيْهِمْ

٤ — غَلَاءُ قِيمَتِهَا مَعَ قِلَّةِ زَيْتِهَا وَسُهُولَةِ حَمْلِهَا. هَذِهِ  
المَزَايَا غَيْرُ مُتَوَافِرَةٍ فِي الحَدِيدِ وَلَا فِي النُّحَاسِ، لِهَذَا أُهْمِلَا  
أَوْ رُدَّ اسْتِعْمَالُهُمَا فِي المَسْكُوكَاتِ إِلَى أَدْنَى الشَّأْنِ فِي  
المَجْتَمَعَاتِ المَوْسِرَةِ. أَمَّا الفِضَّةُ، وَعَلَى الخُصُوصِ الذَّهَبُ،  
فَتَلِكِ المَزَايَا مُحَقَّقَةٌ فِيهِمَا لِمَجْمَعِهَا بَيْنَ كِبَرِ القِيمَةِ وَصِغَرِ  
الحِجْمِ وَقِلَّةِ الثَّقَلِ؛ وَبِعبَارَةٍ أَوْضَحَ، لِأَنَّ إِنتَاجَهُمَا يَتَطَلَّبُ  
نَفَقَاتٍ طَائِلَةً تَجْعَلُ لِكُلِّ جَرَامٍ مِنَ الفِضَّةِ وَلِكُلِّ  
جَرَامٍ مِنَ الذَّهَبِ، مِنْ مِقْدَارِ العَمَلِ، مَا يَرِبُ وَكَثِيرًا عُلَى  
مَا تَقْتَضِيهِ مِنْهُ البِضَائِعُ المُشَاكِلَةُ لِهَما بِالوِزْنِ. وَجَدِيرُ

بالذكرِ أَنَّ مِمَّا يُتَمِّمُ فَائِدَةَ النُّقُودِ ، سَهُولَةَ تَقَالِ المَقَادِيرِ  
الغزيرةِ منها بلا كبيرِ عناءِ

هـ - التَّسَاوَى النَّسْبِيُّ فِي القِيَمَةِ أَي فِي نَفَقَاتِ

الإنتاجِ . الفضةُ والذهبُ يُسْتَخْرَجَانِ مِنْ مَنَاجِمَ بَعْضُهَا  
يَحْتَوِي عَلَى الكَثِيرِ مِنْ مادَّتَهُمَا ، وَبَعْضُهَا يَحْتَوِي عَلَى القَلِيلِ  
مِنْهَا . وَرَبْمَا اتَّفَقَ أَنْ كُشِفَتْ مَنَاجِمُ لِهَذَيْنِ المَعْدِنَيْنِ  
فِيهَا ثَرَاءٌ طَائِلٌ : كَمَا حَدَثَ فِي (المَكْسِيك) أَوْ فِي (البِيرو)  
عِنْدَمَا دَخَلَهَا الإسبَانِيُول فِي القَرْنِ السَّادِسَ عَشَرَ فَوَجَدُوا  
فِيهَا مِنْ الفِضَّةِ مَا وَجَدُوا ؛ وَكَمَا حَدَثَ فِي هَذَا الزَّمَنِ ،  
نَحْوَ سَنَةِ ١٨٥١ ، إِذْ وَفَّقَ البَاحِثُونَ إِلَى أَمْكَنَةٍ غَاصَّةٍ  
بِالتَّبْرِ فِي (كَلِيفَرْنِيَا) <sup>(١)</sup> (وَأُسْتْرَالِيَا)

فَنَجَمَ مِنْ هَذَا أَنَّ قِيَمَةَ الفِضَّةِ وَالذَّهَبِ لَا تَكُونُ عَلَى  
الدَّوَامِ وَاحِدَةً ؛ إِلاَّ أَنَّهُا عَلَى كُلِّ حَالٍ ، أَقَلُّ تَغْيِيرًا مِنْ  
قِيَمَةِ أَكْثَرِ السِّلَعِ : فَهِيَ لَيْسَتْ عُرْضَةً لِلتَّغْيِلاتِ الفُجَائِيَّةِ  
السَّرِيعَةِ الَّتِي تَطْرَأُ فِي بِيضَةِ أُسَابِيِعِ أَوْ بِيضَةِ أَشْهُرٍ ، كَمَا

يُصِيبُ ذَلِكَ الْغِلَالَ الَّتِي تُخْزَنُ وَتُسْتَهْلَكُ سَنَةً بَعْدَ سَنَةٍ  
فِيؤَثَّرُ فِيهَا الْمَحْضُولُ الْأَخِيرُ تَأْثِيرًا شَدِيدًا، عَلَى حَدِّ مَا  
يُشَاهَدُ فِي أَثْمَانِ الْقَمْحِ وَالصُّوفِ وَالنَّبِيدِ وَالْقَطَنِ وَالْبُنِّ  
وَلَمَّا كَانَ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي كُلِّ  
حَوْلٍ شَيْئًا يَسِيرًا فِي مَقَابِلَةِ الْمَقَادِيرِ الْجَسِيمَةِ الْمَدَّخِرَةِ  
مِنْهُمَا وَالَّتِي لَا يَلْحَقُ بِهَا مِنْ خَسَارَةِ الْحَتِّ <sup>(١)</sup> وَنَحْوِهِ إِلَّا مَا  
هُوَ دُونَ الطَّفِيفِ، نَشَأَ عَنْ ذَلِكَ أَنَّ الْإِنْتِاجَ السَّنَوِيَّ  
يَفْعَلُ فِي قِيَمَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ أَقَلَّ مِنْ فِعْلِهِ فِي سَائِرِ  
الْبَضَائِعِ بِأَنْوَاعِهَا <sup>(٢)</sup>

(١) الحتّ هو الحكّ بآلة أو غيرها

(٢) منذ كُشِفَتْ أَمْرِيكَا (١٤٩٢) إِلَى نَهَايَةِ سَنَةِ ١٩٠٨،  
بَلَغَ الْمُسْتَخْرَجُ مِنَ الذَّهَبِ نَحْوًا مِنْ سَبْعَةٍ وَسِتِّينَ مِليَارَ فِرَنْكٍ،  
وَالْمُسْتَخْرَجُ مِنَ الْفِضَّةِ نَحْوَ سَبْعِينَ مِليَارًا بِحَسَبِ تَعْرِيفَةِ الْإِتِّحَادِ  
اللَّاتِينِيِّ، فَكَانَتِ الْجَمْلَةُ مِائَةً وَسَبْعَةً وَثَلَاثِينَ مِليَارًا. بَعْضُ هَذِهِ  
الْأَمْوَالِ اسْتُخْدِمَ فِي الصَّنَاعَاتِ، وَبَعْضُهَا الْآخَرُ قُدِّدَ، بِحَيْثُ  
أَنَّ مَا يُقَدَّرُ وَجُودَهُ الْآنَ مِنَ الذَّهَبِ - سِبَائِكًا أَوْ مَسْكُوكَاتٍ -  
لَا يُنْفَى عَلَى ثَلَاثَةِ وَأَرْبَعِينَ أَوْ أَرْبَعَةٍ وَأَرْبَعِينَ مِليَارًا، وَمِنْ

فالمعادن الكريمة ثابتة القيمة ثباتاً نسبياً لا مطلقاً :  
لكن قيمتها لا تتغير إلا تغيراً بطيئاً تابعاً للتضرب  
الضعيف الذي يحدث فيها بين عقدٍ وعقدٍ من السنين ؛  
وهذه مزية جديدة للبضاعة التي خلقت لتكون مقياساً  
لقيمة سائر البضائع ، وأساساً في العقود التي لا يُخشى من  
استمرار تأثيرها عشراتٍ من الأعوام .  
٦ — للمعادن الكريمة ميزةٌ أخرى ، وهي قابليتها

---

الفضة المضروبة تقديماً ، ما يُنيفُ على عشرين ملياراً . وقد ازداد  
إنتاج المناجم ازدياداً عظيماً منذ سنة ١٨٩٠ ولا سيما من مناجم  
البر في الترنسفال ؛ فقدّر المستخرجُ من الذهب في سنة ١٩٠٧  
بنحو ألفين وثمانية وتسعين مليون فرنك ، وفي سنة ١٩٠٨ بنحو  
ألفين ومائتي مليون ؛ وقدّر المستخرجُ من الفضة ، في سنة ١٩٠٨ ،  
بألفٍ ومئتي مليون — بحسب التعريف القديمة للاتحاد اللاتيني — الأ  
أن قيمتها الحالية لا تربو على خمسمائة وخمسين مليوناً . ولا يزال  
إنتاج الذهب في نموٍّ ، غير أن المقادير التي تستخرجُ منه كلَّ  
عامٍ لا تزالُ أيضاً — بالنسبة إلى سائر البضائع — أدنى حصّةٍ  
تنضافُ إلى المدخر المحزون منه

للتقسيم بحيث لا ينقص ثمن المجموع من أجزائها - وهي منفصلة - عن ثمنه - وهي متصلة - فلو قسمت كيلوغراماً من الذهب أو من الفضة إلى ما شئت من القطع المتعادلة وزناً، ثم جمعت كل تلك القطع، لكان لها من القيمة ما يعادل قيمتها وهي جرم واحد. بخلاف كثير من الأشياء الأخرى التي تنقص قيمة الجرم منها - متجزئاً - عن قيمته - متماسكاً -

مثال ذلك، قطعة من الماس زنتها عشرة سنتغرامات، فهي تسوى من الثمن ما لا تسواه عشرة أجزاء منها، كل جزء زنته سنتغرام؛ وهذا الحكم يمتشى على سائر الحجارة الكريمة، وعلى البلور الصفوي<sup>(١)</sup>، ونحوه

V - صعوبة التزييف. وفي هذا الباب يسهل على الإنسان أن يتقي غش المعادن الكريمة بالنظر، والسمع، واللمس؛ ويعرف حقيقتها من اللون، والرائحة، والصلابة،

---

(١) الصفوي أي الصخري، نسبة إلى الصفاة وهي الصخرة

وَالثَّقَلِ ؛ وَلَا يَسْهُلُ عَلَيْهِ ذَلِكَ لِاتِّقَاءِ غَشِّ الْمَاسِ وَاللَّائِي

فِي أَنْ كُلَّ مَعْدِنٍ ، خَصِيصٌ بِحَالَةٍ مِنْ حَالَاتِ

الْمَدْنِيَّةِ

تلك هي الأسباب التي دعت الشعوب على اختلاف  
مناشئهم إلى الاصطلاح على سلك المعادن الكريمة . على  
أنَّ كلاً من تلك المعادن مُخْتَصٌّ بِأَحَدِي حَالَاتِ الْمَدْنِيَّةِ .  
أما الشعوبُ غيرُ الْمُتَحَضِّرَةِ وغيرُ الْمُوسِرَةِ فَقَدْ قَصَرُوا السَّكَّةَ  
الْمُتَدَاوِلَةَ بَيْنَهُمْ عَلَى الْحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ . وَأما الشعوبُ الَّذِينَ  
أَثَرُوا ، فَقَدْ آثَرُوا الْفِضَّةَ ؛ لِأَنَّ الْقِيَمَةَ الَّتِي وَجَدُوهَا فِي  
الْحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ بِذَاتِهِمَا كَانَتْ دُونَ الْكِفَايَةِ . وَأما  
الشعوبُ الَّذِينَ أَخَذُوا مِنْ بَسْطَةِ الْعَيْشِ وَسَعَةِ الْجَاهِ  
بِأَوْفَرِ حَظٍّ كَالْأَنْكَلِيزِ ، وَالْأَمْرِيكِيِّينَ الشَّمَالِيِّينَ ،  
وَالْفَرَنْسِيِّينَ ، فَقَدْ قَضَلُوا الذَّهَبَ عَلَى سِوَاهُ ؛ لِأَنَّهُ نَادِرٌ  
غَالِي الْقِيَمَةِ ، مَعَ فِئَةٍ وَزَنِهِ ، بِسَبَبِ مَا يَحْوِلُ دُونَ الْحَصُولِ  
عَلَيْهِ مِنَ الْمَصَاعِبِ

### النقدُ المضروبُ

كانت المعادنُ الكريمة في مبادئِ تداولها تستعملُ  
أحياناً في المقايضاتِ بِشكلِ سبائكٍ؛ وكان الناسُ في  
كلِّ مقايضةٍ يزنونُ السبيكةَ ويختبرونها، فيتحمّلون كلفةً  
ويضطرونّ لاقتناء موازينَ ومحكّاتٍ على نحو ما هو  
مُشاهدٌ في الصينِ إلى الآن . فكانت هذه الطريقتُ بما  
فيها من البُطءِ حائلةً دون إتمام كثيرٍ من المعاملاتِ :  
إذ لو استمرَّ الأخذُ والعطاءُ بالسبائكِ لما تسنى، على أبوابِ  
الملاعبِ التمثيليةِ ، ولا عند نوافذِ المحطّاتِ ، أن تُباعَ  
المناتُ بل الألوفُ من الإجازاتِ<sup>(١)</sup> ، لِطَلابِ الدخولِ  
أو السّفَرِ ، في دقائق معدوداتٍ . ولهذا استعِضَ في  
مناجمِ « كليفرنيا » و « أستراليا » بالتبرّ<sup>(٢)</sup> عن السبائكِ في  
التداولِ والمعاملةِ .

فلما ضُربتِ السكّةُ تمتَّ آيةُ النجحِ؛ إذ أصبح وزنُ

(١) الاجازات التذاكر (٢) تراب الذهب

النقد وطبيعته - أي محتواه من المعدن الخالص - معينين  
تعييناً سابقاً، وموسومين بِسِمَةِ الحكومة. عندئذٍ كَلَّتِ  
السكَّةُ حِساً ومعنى: بأن ضُرِبَتْ منها، على أمثلةٍ مختلفةٍ،  
قِطْعٌ مُتَشَابِهَةٌ شَكْلاً مُتَعَادِلَةٌ وَزْناً؛ على وَجْهِهَا، وعلى  
قَفَاهَا، وعلى مدارِهَا عَلاَئِمٌ خَاصَّةٌ؛ ولَهَا اسمٌ يَعرِفُهَا بِهِ  
الْجُمْهُورُ وتَعرِفُهَا بِهِ الْحُكُومَةُ. وقد جُعِلَتِ السكَّةُ فِي كُلِّ  
بَلَدٍ على أمثلةٍ مُتَعَدِّدَةٍ، أربعةٍ أو خَمْسَةٍ أو ثَمَانِيَةٍ، وفي  
المُعْظَمِ عَشْرَةٍ؛ وجُعِلَ لِكُلِّ مِثَالِ رِسمٍ يُوافِقُ حَاجَاتِ  
المَبَادِلَاتِ فِي المَعَامَلَاتِ الكَبِيرَى وَالوَسْطَى وَالصُّغْرَى  
على هَذَا التَّرْتِيبِ حَدِثَ النَقُودُ الَّتِي تُسَمَّى تَبَعاً  
لِمَواظِنِهَا بِالْجَنِيهِ الأِستِرابِيِّ<sup>(١)</sup>، وَالفيُورِينِيِّ<sup>(٢)</sup>، وَالتَّاجِ<sup>(٣)</sup>  
وَالجَنِيهِ التُّورِيِّ<sup>(٤)</sup>، وَالبَسْتُولِ<sup>(٥)</sup>، وَالرِّيَالِ، وَالفِرَنْكِ،  
إِلَى كَثِيرٍ، غَيْرِ هَذِهِ، مِنْ القِطْعِ الَّتِي فَوْقَهَا أَوْ دُونَهَا

(١) الانكليزى (٢ و ٣) قطعتان من الذهب والفضة

متداولتان في عدة بلدان أوربية (٤) نسبة الى مدينة

(تور) بفرنسا (٥) دينار فرنسى قديم

نَجَمَتْ من استِصْناعِ هذهِ القطعِ المشروعةِ - المختلفةِ  
الأمثلةِ المثبتِ وزْنُها ومُحتواها بِسِمَةِ من الحكومةِ -  
سُرْعَةً في المعاملاتِ ومِثْلانَةً في المِحْورِ الذي تدورُ عليه  
أَيَّةٌ كانتِ الأسماءُ التي أطلقها الجمهورُ أو أولياءِ الحكمِ  
على هذهِ القطعِ النَّقْدِيَّةِ ، فإنَّ قيمتها الحقيقيةَ لا تخرجُ  
عمَّا تتضمنُهُ تلكِ القطعُ من المعدنِ  
حاولَ بعضُ الملوكِ الجهلةِ أو المتجاهلينَ ، في القرونِ  
الوسطى ، أن يَنْقِصُوا وزنَ الذهبِ أو الفضةِ من القطعِ  
المضروبةِ مع إبقاءِ أسمائها كما كانت ، فسكوا قطعاً جديدةً  
باسمِ الليرةِ أو الريالِ ، لم يكن فيها إلا النِّصْفُ أو ثلاثةُ  
الأرباعِ من المقدارِ الأصليِّ فضةً أو ذهباً - وهذهِ  
طريقةٌ غيرُ مشروعةٍ تُدعى بالتزيفِ - غيرَ أنَّ الجمهورَ  
لما شعرَ بما قلَّ من محتوَى تلكِ القطعِ ، أسقطَ قيمتها ،  
برغمِ المراسيمِ <sup>(١)</sup> والأوامرِ المملوكيةِ ، إلى ما يُعادلُ  
مقدارَ ما فيها من الذهبِ والفضةِ

(١) المراسيمُ أي الدكرينات

ثم أثبت الاختبار المتتابع جيلاً بعد جيل ، كما أثبت  
العقل والرؤية ، أن النقد بضاعة لا تقوم إلا بقيمة ما  
تحتويه من المعدن الكريم ، وأن السمة التي عليه ليست  
إلا شهادة بالقدر الذي تشتمل عليه من ذلك المعدن ، وأن  
تلك الشهادة إذا زورت ، ضعفت ثقة الشعب بالنقد  
أوزالت

على أن الحكومات قد اختصت بحق ضرب النقود  
في أماكن تدعى بدور السكة ، تستغلها تلك الحكومات  
مباشرة ، أو تمهد بإدارتها إلى الملتزمين على شرائط معلومة

المخلص ، المزيج ، الستوق (١)

رأى أهل الذكر لصيانة الذهب والفضة من التحات (٢)  
بالملاسة والمداولة ، أن يذخروا عليهما شيئاً من معدن  
آخر ، هو في العادة النحاس ؛ فكان القدر الذي خلطوه

(١) هي النقود التي ليست من فضة ولا ذهب

(٢) التناقص بالاحتكاك

بهما من هذا المعدن الذي هو ما سُمي بالمزيج ؛ وكان  
القدرُ المستعملُ من الذهبِ والفضةِ في النقودِ هو ما  
سُمي بالخالص ؛ أما السُّتوقُ فسنبحث فيه عما قليل

إذا قصرنا الكلام على السكةِ في فرنسا فالقدرُ الذي  
تركبُ منه — ذهباً وفضةً — هو تسعمائة جزءٍ من ألفٍ ؛  
أي أن في كلِّ قطعةٍ من الفضةِ والذهبِ تسعمائة جزءٍ  
من الألفِ بالنسبةِ إلى وزنها ، أو تسعةَ أعشارِ ذلك  
الوزنِ معدناً خالصاً ، ومئةَ جزءٍ من ألفٍ فقط أو عُشرًا  
من الألفِ ، معدناً مزيجاً

على أن هذه المقاديرَ لا يُستطاعُ ضبطها بالدقَّةِ  
في الجموعِ الكثيرةِ من النقودِ ، وربما حدث انحرافٌ في  
النسبةِ يُعرفونه بالانحرافِ المتسامحِ فيه ، ولا يكون البتَّةُ  
إلا شيئاً دون الزهيد يزول تدريجاً مع تقدمِ الصناعةِ  
ذلك النقصانُ في القدرِ لا يُجاوزُ الجزءينِ من الألفِ  
في فرنسا : بمعنى أن القطعةَ الذهبيةَ الجديدةَ قد تحتوى على  
ثمانمائة وثمانية وتسعين جزءاً من ألفٍ من ثقلها ، معدناً

خالصاً ، بدلاً من تسعائة جزء من ألف ؛ فإذا نقص خالصها إلى ما دون هذين الجزئين لم يجوز إخراجها للتداول وتحتّم صبها ثانية

يُدعى الربحُ الذي يؤوّل إلى الحكومة من ضربِ النقودِ ، بالحقّ السياديّ : أي حقّ السيّد ؛ ولا ينبغي أن يكون هذا الربحُ إلاّ يسيراً غير متجاوزِ فائدة رأس المال المُستخدَم في دور الضربِ ثمناً للآلاتِ وتوابعِها ، ومالاً مرصداً . فإذا تخطّى الربحُ هذا الحدّ سُمي بتحرّيفِ النقودِ

من المسكوكاتِ قطعٌ تُستخدَمُ بطبيعتها للمعاونة على الأداء ، ولا تكون لها بذاتها قوّة وفائيّةٌ إلاّ في المقاديرِ الصغيرةِ : بمعنى أن الدّائنَ غيرُ مكلفٍ قبولها من مدينه إلاّ بمنزلة الكسورِ : تلك هي النقودُ النحاسيّةُ والقطعُ الجزئيّةُ من الفضةِ ممّا قيمتهُ عشرون سنتيماً أو خمسون سنتيماً أو فرنكاً أو فرنكان

وجميع هذه القطع في فرنسا لا تشتملُ من المعدنِ

الذى تتركب منه ، على جميع القدر الذى يعادل تسميتها  
القانونية : بل إن القطع الفضية من ذوات العشرين  
سنتيماً والخمسين سنتيماً والفرنك والفرنكين ، لا تحتوى  
إلا على ثمانمائة وخمسة وثلاثين جزءاً من الألف من  
الفضة ؛ على حين أنها لو جعلت نقوداً بحسب قواعد السكة  
التامة ، لوجب أن تضمن ثمانمائة جزء من الألف  
ففى تلك القطع إذا ما هو دون القيمة التى تنسبها  
ليها القوانين . ومثل هذا أو أكثر منه يقال عن النقود  
النحاسية التى لا تسوى أكثر من ثلث قيمتها الاسمية أو  
القانونية

فكل هذه القطع النواقص على اختلافها هى التى  
سميت بالسُّتوق لاقتصار فائدتها على المساعدة فى الصرف ؛  
وهى ليست بالنقود الحقيقية التامة ، لأنها لا تحتوى من  
المعدن على القدر المعادل لأسمائها . لهذا لا يكره أحد  
على قبول أكثر من خمسة فرنكات سكة نحاسية ،  
وخمسين فرنكاً قطعاً فضيةً ، من ذوات العشرين سنتيماً

إلى ذواتِ الفرنكَيْنِ ، ممَّا يدعوهُ بالنقودِ المُجزَّأةِ  
فإِذَا ثَبَتَ أَنَّ تِلْكَ الْقِطْعَ لَيْسَتْ بِالسَّكَّةِ الصَّحِيحَةِ  
فإنَّ هِيَ إِلاَّ نَوْعٌ مِنَ النِّقْدِ الْإِئْتِمَانِيِّ<sup>(١)</sup> وَغَيْرُ جَائِزٍ لِلْحُكُومَاتِ  
أَنْ تُضْرَبَ مِنْهَا إِلاَّ أَعْدَاداً مُحَدُودَةً

### النِّظَامُ النِّقْدِيُّ

نِظَامُ وَحْدَةِ النِّقْدِ . وَنِظَامُ النِّقْدِيِّينَ

اضْطَرَّتْ أَكْثَرُ الْحُكُومَاتِ ، بِسَبَبِ مَا تَتَطَلَّبُهُ  
الْمَعَامَلَاتُ مِنْ كَبِيرَةٍ وَصَغِيرَةٍ ، أَنْ تَلْجَأَ إِلَى ضَرْبِ النِّقْدِ  
مِنْ مَعَادِنَ مُخْتَلِفَةٍ : كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالنُّحَاسِ وَالنِّيْكَلِ ؛  
لأنَّ الذَّهَبَ وَحْدَهُ غَيْرُ صَالِحٍ لِلْمَعَامَلَاتِ الطَّيْفِيَّةِ ، وَالْفِضَّةَ  
غَيْرُ صَالِحَةٍ لِلْمَعَامَلَاتِ الْجَسِيمَةِ ؛ فَكَانَ ، مِنْ ثَمَّتَ ، حَقًّا  
عَلَى الشُّعُوبِ الْمُعْدِنَةِ أَنْ تَتَدَاوَلَ مَسْكُوكَاتُ مِنْ مَعَادِنَ  
ثَلَاثَةٍ

هَهُنَا تَعْرِضُ مَسْأَلَةً دَقِيقَةً طَالَمَا اشْتَدَّ الْجِدَالُ فِيهَا :

(١) الْإِئْتِمَانِيُّ أَيْ الْقَائِمُ عَلَى الثِّقَةِ Fiduciaire

هل ينبغي للحكومة - والمعادن الثلاثة داخلة في نظامها النقدي - أن تؤثرَ واحداً منها فتجعله المِحْوَرَّ الوحيدَ الذي يدورُ عليه ذلك النظامُ ، بحيث تكونُ لذلك المعدنُ دون سواه قُوَّةُ الوَفَاءِ في كلِّ مرتبةٍ من مراتبِ الأداء ، وبحيث لا يكونُ المعدنان الآخران سوى تقوِّدٍ خِيَارِيَّةٍ يقبلها من يشاء متساعحاً ، غير مضطرٍّ إلى قبولها فيما يُجَاوِزُ حَدًّا معلوماً ؟

يُعرفُ هذا النظامُ بِنِظامِ وَحْدَةِ النَقْدِ ؛ فإذا كان النَقْدُ المَأْتورُ هو الذهبُ ، كما في انكلترا ، أو الفضة ، كما في الهند الانكليزية ؛ كان المدينُ بأربعة آلاف جنيه في انكلترا غيرَ وافيٍّ بِدَيْنِهِ وَفَاءً صَحِيحاً ما لم يُؤدِّهِ ذَهَباً ، وليس له أن يُكرِهَ دائنَهُ على قبولِ الفضةِ منه إلاَّ بِقَدْرِ زَهِيدٍ ؛ وكان المدينُ بأربعة آلاف جنيه ، في الهند ، لا يُؤدِّيهَا لِدايِنِهِ أَداءً صَحِيحاً ما لم تكنِ فِضَّةٌ ؛ فلا المُقْرِضُ مُحِقٌّ في تقاضيها منه ذَهَباً ، ولا المُقْرِضُ مُكَلَّفٌ دَفْعَهَا إِلَيْهِ ذَهَباً

ولقد سمى بعضُ المعاصرين هذا النظامَ بنظامَ وَحْدَةِ  
المعدّل: وهي تسميةٌ خارجةٌ عن حيزِ الصوابِ فلننظر الآن  
في نظامِ النقدين

أجمعت الحكوماتُ الشاهدةُ على اعتبار النحاسِ  
معوّناً نافعاً في بعض الأحوال: ولهذا لم توظفه على ما وُظِفَ  
عليه الذهبُ والفضةُ ولم تمنحه سلطانَ النقدِ بتمامه . غيرَ  
أنَّ فريقاً من تلك الحكوماتِ أباي إلا أن يجعلَ للذهبِ  
والفضةِ حظاً متبادلاً من القوّةِ الوفايئةِ في كلِّ ضروبِ  
الأداء؛ فنجم من ذلك في بلدانِ هذه الحكوماتِ أن  
المدينَ في حلٍّ من دينه ، سواءً أكان دينه مئةَ ألفِ  
فرنكٍ أم مليونَ فرنكٍ ، إذا هو أدّاهُ مسكوكاتٍ فضيَّةً  
أو مسكوكاتٍ ذهبيَّةً على ما يبدو له . ففي هذا النظامِ  
الذي دُعِيَ بنظامِ النقدينِ ، يستوى ما للفضةِ وما  
للذهبِ من حقِّ التداوُلِ ، وليس للدائنِ أن يعلمَ قبلاً  
من أيِّ النقدينِ سيُردُّ عليه مالهٌ ولا أن يتطلّبَ في الوفاءِ  
أحدهما دون الآخرِ

ولمّا كانت لهذين المعدنين قُوَّةٌ وفائِيَّةٌ واحدةٌ بمقتضى هذا النظام، وَجَبَ جَعْلُ نِسْبَةٍ ثَابِتَةٍ غَيْرِ مُتَحَوِّلَةٍ بَيْنَ قِيَمَتَيْهِمَا؛ فَأُقَرَّتْ هَذِهِ النِّسْبَةُ فِي فِرَانْسَا بِمُوجِبِ القَانُونِ الْمَسْنُونِ سَنَةِ إِحْدَى عَشْرَةَ لِلسُّورَةِ الْكَبْرَى، أَيْ أَوَائِلِ هَذَا الْقَرْنِ، عَلَى أُسَاسٍ: إِلَى ١٥,٥ أَيْ بِمَعْنَى أَنَّ قِيَمَةَ الْجِرَامِ الْوَاحِدِ مِنَ الذَّهَبِ عُدَّتْ مُعَادِلَةً قِيَمَةَ خَمْسَةِ عَشَرَ جِرَامًا وَنِصْفَ جِرَامٍ مِنَ الْفِضَّةِ

أَمَّا وَقَدْ تَبَيَّنَّا هَذِينَ النِّظَامَيْنِ الْمُتَنَاطِرَيْنِ - وَحَدَةَ النِّقْدِ، وَالنِّقْدَيْنِ - فَلَنْبَحْثَ فِي أَيُّهُمَا أَقْرَبُ إِلَى الْحَقِيقَةِ عِلْمِيًّا وَأَصْلَحُ لِلْمُعَامَلَةِ فِعَالِيًّا

يَعْتَرِ نِظَامَ النِّقْدَيْنِ مَعْمَرٌ أُسَاسِيٌّ مُوجِبٌ لِلْعُدُولِ عَنْهُ: ذَلِكَ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِطَبِيعَةِ الْأَشْيَاءِ؛ وَمُخَالَفَتُهُ لَهَا نَاشِئَةٌ مِنْ كَوْنِهِ إِنَّمَا قَامَ عَلَى تَقْدِيرِ أَنَّ النِّسْبَةَ بَيْنَ قِيَمَتَيْ الْمَعْدِنَيْنِ تَظَلُّ أَبَدًا وَاحِدَةً. عَلَى أَنَّهُ لَوْ قُرِّرَ أَنَّ جِرَامَ الذَّهَبِ يَابِثٌ الْدَهْرَ مُعَادِلًا خَمْسَةَ عَشَرَ جِرَامًا وَنِصْفَ جِرَامٍ مِنَ الْفِضَّةِ بِلَا زِيَادَةٍ وَلَا نَقْصَانٍ، لَكَانَ ذَلِكَ أَشْبَهَ فِي الْخَطِّ بِتَقْرِيرِ

أَنَّ الهكتوتيرَ من القمحِ يلبثُ الدهرَ مُعادِلًا هكتواتيرِنِ  
من الدُّخْنِ (١) وَأَنَّ لبرةً من الصُّوفِ تَسْتَمِرُّ على الدوامِ  
مُعادِلَةً لبرتينِ من القطنِ

وَمَنْ تَدَبَّرَ الأمرَ لم يَرْتَبْ في أنْ إنتاجَ الذهبِ  
وإنتاجَ الفضةِ، تحت تأثيرِ أحوالٍ مختلفةٍ، من مثلِ كثرةِ  
المناجمِ، وازديادِ المهارةِ في الاستخراجِ، ووفرةِ الطلبِ  
لهذينِ المعدنينِ، سواءً لاستخدامِهما في الصناعةِ أم في ضربِ  
النقودِ؛ وَأَنَّ تأثيرَ هذه الأحوالِ لا يبيحُ البتةَ في مساقِ  
واحدٍ، ولا يقعُ بِقُوَّةِ واحدةٍ ولا في وقتٍ واحدٍ على كلِّ  
من هذينِ المعدنينِ؛ فلا مندوحةَ إِذَا من أن تكونَ النسبةُ  
بينَ قيمتيهما قابلةً للتغيرِ

يَحْدُثُ في البلدِ المَشروعِ فيه نظامُ النقدِ أنْ نسبةَ  
القيمةِ بينَ المعدنينِ - وهما سبائكُ - إِذَا انخفضتْ عنها  
حينما يُحوَّلانِ إلى نقودٍ، فالمعدنِ الذي تكونُ قيمتهُ

(١) الدُّخْنُ أو الجبلانِ أو القُرطمانِ حبُّ صغيرِ أملسٍ تعلق

الحقيقية قد ارتفعت يترع إلى الهجرة من البلد لأن  
الناس يخرجونه منها : مثال ذلك أنه إذا وقع من الأمور  
ما جعل الجرام من الذهب يعادل عشرين جراماً من الفضة  
بدلاً من الخمسة عشر الجرام ونصف الجرام التي أقرها  
القانون ، أقبل القوم على دار الضرب بما شاء الله من  
سبائك الفضة لتحويلها إلى قطع من ذوات الخمسة  
الفرنكات ؛ ثم استبدلوا بتلك القطع ، جهدهم ، دنانير  
ذهبية يحولونها إلى سبائك أو يعشون بها إلى الخارج ؛  
لأنها في كلتا الحالتين قابلة لأن يُستبدل بها مقدار من  
الفضة يربو على مقدارها ، فيما لو بقيت تحت شكل  
المسكوكات

فالحكومة التي نظامها النقدي مهتدة أبدأً بفقد  
مسكوكاتها التي تكون قيمتها مرتفعة في سوق السبائك ؛  
ولا تستطيع أن تنفادي من هذه الخسارة إلا بأن  
تقل دور الضرب ، وتأبى على المصارف أن تسلم  
المسكوكات التي غلت قيمتها . لهذه الأسباب كان نظام

النقدين مُخَالَفًا لِطَبِيعَةِ الْأَشْيَاءِ وَالْمَنْفَعَةِ الْفِعْلِيَّةِ؛ وَحَسْبُكَ مِنْهُ أَنْ رَجُلًا يُعَاقِدُ إِلَى أَجَلٍ - قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ - لَا يَعْلَمُ بِأَيِّ النِّقْدَيْنِ يُعَادُ إِلَيْهِ حَقُّهُ؛ فَإِذَا كَانَ فِي فَرَنْسَا، مَثَلًا، لَمْ يَكُنْ عَلَى ثِقَةٍ - مَا لَمْ يَنْعَرِّمْ جُعْلًا مَعْلُومًا - مِنَ الْحَصُولِ عَلَى مِائَةِ أَلْفِ فَرَنْكٍ أَوْ مِليُونِ فَرَنْكٍ ذَهَبًا؛ ذَلِكَ لِأَنَّ فَرَنْسَا مِنَ الْبُلْدَانِ الَّتِي أَقَرَّتْ نِظَامَ النِّقْدَيْنِ؛

أَمَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْمُعَاقِدُ فِي إِنْكَلِتْرَا فَهُوَ عَلَى ثِقَةٍ مِنَ الْإِسْتِيفَاءِ بِالذَّهَبِ؛ لِأَنَّ نِظَامَ حُكُومَتِهِ نِظَامٌ قَاضٍ بِوَحْدَةِ النِّقْدِ؛ وَلِأَنَّ الذَّهَبَ بَيْنَ قَوْمِهِ هُوَ الْمَسْكُوكُ الْوَحِيدُ الَّذِي تُرَدُّ بِهِ الْحَقُوقُ إِلَى أَرْبَابِهَا؛ وَفِي هَذَا مِنَ الْمِزِيَّةِ لِلتَّجَارَةِ الْإِنْجَلِيزِيَّةِ عَلَى غَيْرِهَا مَا لَيْسَ بِالْيَسِيرِ

التحوُّلُ فِي نِسْبَةِ الْقِيَمَةِ بَيْنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

النَّسْبَةُ الَّتِي بَيْنَ قِيَمَةِ الذَّهَبِ وَبَيْنَ قِيَمَةِ الْفِضَّةِ قَدْ تَحَوَّلَتْ ، عَلَى تَوَالِي الْأَحْقَابِ ، وَكَانَ فِي تَحْوِيلِهَا رُجْحَانٌ لِلْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ

كان في القِدَمِ مِثْقَالُ الذهبِ يُكافئُ — بصرف النظر  
عن كثرةِ التَّقَابُاتِ وتَوَالِيهَا — ثمانيةَ أضعافِ المِثْقَالِ مِنَ  
الفضةِ أو عشرةَ أضعافِهِ ؛ فكانتِ النسبَةُ إِذَا مِنْ وَاحِدٍ  
إلى ثمانيةِ أو عشرةٍ ، واستمرَّت كذلكُ أَكْبَرَ بُرْهَةٍ <sup>(١)</sup>  
من القرونِ الوُسْطَى

فَلَمَّا كُشِفَتْ مَنَاجِمُ أَمْرِيكَا فِي الْقَرْنِ السَّادِسِ عَشَرَ ،  
وَ أَكْثَرُهَا مَنَاجِمُ فَضَّةٍ ، عَلَتْ نِسْبَةُ الْقِيَمَةِ مِنْ وَاحِدٍ  
إلى خَمْسَةِ عَشَرَ ، بِمَعْنَى أَنَّ مِثْقَالَ الذَّهَبِ أَصْبَحَ يَبْدَلُ  
بِهِ خَمْسَةَ عَشَرَ ضِعْفًا لَهُ مِنَ الْفِضَّةِ

ثُمَّ أَخَذَتْ تَتَرَجَّحُ <sup>(٢)</sup> ، مِنْذُ الْقَرْنِ السَّادِسِ عَشَرَ ، مَا  
بَيْنَ الْوَاحِدِ إِلَى الْأَرْبَعَةِ عَشَرَ ، وَالْوَاحِدِ إِلَى الْخَمْسَةِ عَشَرَ  
وَالنِّصْفِ ؛ حَتَّى إِذَا جَاءَتْ سَنَةُ ١٨٧٣ ارْتَفَعَتْ تَدْرِيجًا إِلَى  
أَنْ بَلَغَتْ فِي سَنَةِ ١٩٠٦ مَا بَيْنَ الْوَاحِدِ إِلَى الثَّلَاثِينَ ؛  
فَأُضْحِيَ الْجِرَامُ مِنَ الذَّهَبِ الْخَامِ يُعَادِلُ ثَلَاثِينَ جِرَامًا مِنَ  
الْفِضَّةِ ؛ وَهُوَ مَا يُخَالِفُ حِكْمَةَ قَوَانِينِ السَّكَّةِ عِنْدَنَا

(١) البرهنة ما امتدَّ من الزمن (٢) أي يتقلب مترددًا

على أن أسباب هذه التحوّلاتِ شتّى، أهمّها اثنان :  
ما طرأ من التّغيرِ على إنتاجِ المعدنين حيثُ ازدادَ مقدارُ  
الفضةِ المُستخرَجةِ ازدياداً عظيماً في حينِ أنّ المُستخرَجَ  
من الذهبِ نَقَصَ في وقتٍ<sup>(١)</sup> ما ؛ ثمّ — وهذا هو السببُ

(١) لم تكن حصّةُ الفضةِ في القدرِ المُستخرَجِ جملةً من  
المعدنين الأثنين وعشرين  $\frac{1}{2}$  من سنة ١٨٥١ الى سنة ١٨٥٥ ؛  
ثمّ رقيت الى  $\frac{34}{100}$  من سنة ١٨٧١ الى سنة ١٨٨٠ والى  $\frac{51}{100}$   
من سنة ١٨٨١ الى سنة ١٨٨٥ . أما المُستخرَجُ من الذهبِ فقد  
صعد ، ولا سيّما بعد استكشافِ مناجمِ الترنسفال ، الى سبعمائة  
أو ثمانمائة مليون ، ثمّ الى ألف ومئتي مليون في سنة ١٨٩٧ ، ثمّ  
الى ألف وخمسمائة مليون في سنة ١٨٩٨ ، ثمّ الى ألف وستمائة مليون  
في سنة ١٨٩٩ ؛ حتى اذا نشبت حربُ الترنسفال انحط ذلك  
القدر الى ألف وثلثمائة وعشرين مليوناً في سنة ١٩٠٠ ، وبعد  
ذلك عاد فارتفع الى ألف وستمائة وسبعة وثمانين مليوناً في سنة ١٩٠٣  
والى ألف وثمانمائة وثلاثة عشر مليوناً في سنة ١٩٠٤ ، والى ألفين  
وثلاثة وسبعين مليوناً في سنة ١٩٠٦ ، والى ألفين وثمانية وتسعين مليوناً  
في سنة ١٩٠٧ ، والى ألفين ومائتي مليون في سنة ١٩٠٨ ، يقابل  
ذلك مُستخرَجُ من الفضةِ سنة ١٩٠٨ قيمته النقدية الرسمية في فرنسا  
ألف ومائتا مليون وقيّمته الحقيقية لا تربو على خمسمائة وخمسين مليوناً

الأكبر - كَوْنُ الذهبِ أَصْبَحَ ذَرِيعَةً أَكْمَلَ فِي الْمَقَابِضَةِ  
مِنَ الْفِضَّةِ : لِأَنَّهُ بِتَوَافُرِ الْبَسَارِ فِي الْمَجْتَمَعَاتِ ، صَارَ مَا  
يُؤَدِّي مِنَ الْمُرْتَبَاتِ وَالْأَجُورِ وَالْأَرْبَاحِ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ  
يُؤَدِّي مِنْ أَمْثَالِهَا بِمَا يَأْتِي الْمَشَاكِلَةَ

قد يكون في البلد مقدارٌ من النقودِ وراءَ حاجتهِ

إِذَا ثَبِتَ أَنَّ الْمَعْدِنَ الْكَرِيمَ بَضَاعَةٌ لَهَا قِيَمَةٌ بِذَاتِهَا ،  
وَأَنَّهَا أَحَدُ الْعُنَاصِرِ الَّتِي تَتَكَوَّنُ مِنْهَا ثَرْوَةُ الْأُمَّةِ ، فَلَيْسَ  
مِنَ الصَّوَابِ ، تَصَوُّرُ أَنَّهَا هِيَ جَمَاعُ تِلْكَ الثَّرْوَةِ أَوْ أَنَّهَا  
الْقِسْمُ الْأَكْبَرُ مِنْهَا بَلْ هِيَ بَعِيدَةٌ عَنْ ذَلِكَ لِإِمْرَاجِلٍ ؛ لِأَنَّ  
أَعْظَمَ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْبَسَارِ فِي بَلَدٍ ، إِنَّمَا هُوَ الْأَرْضُونَ  
الْخِصْبَةُ ، وَالْبُيُوتُ ، وَالْمَعَامِلُ ، وَالْمَوَاشِي النَّافِعَةُ ، وَالآلَاتُ  
عَلَى اخْتِلَافِهَا ، وَالْمَخْزُونَاتُ مِنْ بَضَاعَةٍ وَمِيرَةٍ وَكُلِّ نَوْعٍ  
آخَرَ ، وَفِي الْجُمْلَةِ كُلُّ رُؤُوسِ الْأَمْوَالِ الَّتِي تُسْتَعْدَمُ  
الْإِنْتِاجَ ، وَكُلُّ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَسْتَهْلِكُهَا النَّاسُ مَبَاشَرَةً  
السَّكَّةُ بَضَاعَةٌ مَفِيدَةٌ ، لَكِنَّ إِفَادَتَهَا خَاصَّةٌ ؛ فَهِيَ

لا تنفع مباشرة ، إذ أنها لا تستهلك ولا تصلح لأدنى خدمة ذاتية مما يحتاج إليه الإنسان ، سوى كونها تستبدل بها سلعٌ أخرى ؛ بل منفعتها تحصلُ بغير مباشرة ، وليست إلا منفعةً وساطةً في المقايضات . نعم يحسنُ أن تتوافر النقودُ بين أيدي الأمةٍ لئلا يتعذرَ عليها ، مثلاً ، أن تؤدِّي ما هي مدينةٌ به لسواها ؛ غير أن من الفضول التي يساء استعمالها ، استكثار الأمة من النقودِ إلى ما وراء حاجتها ليس أغنى الشعوب أولئك الذين يملكون أوفرَ قسمٍ من الثروة المعدنية : إن في إنجلترا ثلاثة ملياراتٍ وأربعمائة مليون من المعادنِ المضروبةِ تقدماً ، منها ملياران وثمانمائة مليون ذهباً ، وستمائة مليون فضةً ؛ وفي الولايات المتحدة - على يسارها العظيمِ وبلوغ تعدادِ سكانها إلى ثلاثة وتسعين مليوناً في سنة ١٩١٠ - أحد عشر ملياراً وستمائة مليون قطعة مسكوكةٍ من الذهب والفضة : منها ما يُنصف على ثمانية ملياراتٍ ذهباً ، ومنها ثلاثة ملياراتٍ وستمائة مليون فضةً

أما فرنسا فعلى كونها أقلَّ سكاناً وثروةً من الولاياتِ المتحدةِ ومن إنجلترا، تملكُ من النقودِ نحوَ ثمانيةِ ملياراتٍ: منها خمسةُ ملياراتٍ ونصفُ ذهباً، ومنها ملياران ونصفُ فضةً، فهي تفوقهما بكثرةِ النقدِ.

وكثرةُ النقدِ هذه إنما هي غنىٌ يسأءُ استعمالُهُ: وكان خيراً لفرنسا ألاَّ يكونَ فيها إلاَّ خمسةُ أو ستةُ ملياراتٍ من الذهبِ والفضةِ، على أن يكونَ فيها بمبلغِ المليارينِ أو الثلاثةِ الأخرِ معاملٌ، وآلاتٌ، وأدواتُ عملٍ. إذاً لازدادَ دخلُها، لأنَّ السكَّةَ لا تُعطي رَيْماً بلِبلدٍ، في حين أنَّ المعاملَ والآلاتِ، وأدواتِ العملِ بأنواعِها تُعطي رَيْماً. وإنَّ مثلَ الشعبِ الذي يَكْنِزُ مسكوكاتٍ تربو على حاجتهِ، مثلُ الفردِ الذي يَكْنِزُ جانباً من ثروتهِ في خبأيا، فهو بفعله هذا يَحْرِمُ نفسهُ غلَّةَ ما جنبه من ذلك المَالِ

وما أَجْدَرَ الشعبَ أن يَتَخَلَّقَ بِمَخْلُوقِ الاتِّجَارِ فَيَسْتَعْفِي

من إِحْرَازِ المسكوكاتِ بلا طائِلٍ؛ وسنرى في الفصلِ التَّالِي كَيْفَ يَكُونُ ذلك الخَلْقُ، وأيةُ الوسائلِ يَصِحُّ

التَّوَسُّلُ بِهَا لِتَقْلِيلِ شَأْنِ مَا يُضْرَبُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ  
فِي الْمَقايِضَاتِ ، حَيْثُ لَا يُسْتَطَاعُ الاسْتِغْنَاءُ عَنْ تِلْكَ  
المسكوكاتِ

في التغيرات التي تطرأ على قيمة المعادن الكريمة

هنالك وهم آخرُ توهمهُ العامةُ في شأنِ النقودِ :  
فلقد ذكرنا أنَّ السكَّةَ ضَرَبٌ مِنَ المِقياسِ للقيمةِ ؛ وهذا  
صحيحٌ نسبياً ، إلاَّ أنه لا يصحُّ إطلاقاً ، لأنَّ السكَّةَ  
ليست بمِقياسٍ غيرِ قابلٍ للتَّغييرِ ، كالتر والكيلوغرام :  
الترُّ من حيثُ هو أساسٌ ، والكيلوغرامُ من حيثُ  
هو أساسٌ ، لا يَتَوَرَّضُ لهما تعديلاً ولا تبديلاً ، فإذا نالها شيءٌ  
من ذلك ، بسببِ الأعراضِ الجويَّةِ أو غيرها ، كان زهيداً  
إلى حدِّ أنه لا يَجُوزُ الاعتدَادُ بِهِ فعلاً

لا كذلك الفضةُ والذهبُ ، من حيثُ هما مِقياسٌ  
للقيمِ ، فإنهما تحتِ مؤثراتٍ قد تُغيِّرُ قيمتهما الذاتيةَ  
تغييراتٍ جسيمةً ، إذ يكفي أن يزدادَ ما يُستخرجُ منهما

ازدياداً مذكوراً، أو أن ينقص نقصاناً مذكوراً، حتى تتأثر قيمتها الذاتية تأثراً ينتقص من قوتها البدئية أو يزيد فيها لهذه العلة انخفضت قيمة الفضة، أي قوة الابتاع بها، حينما كُشِفَت مناجمُ (البيرو) و (المكسيك) في القرن السادس عشر؛ ولهذا العلة أيضاً انخفضت قيمة الذهب — وإن كان انخفاضها لم يبلغ مبلغاً ذاباً — حينما كُشِفَت مناجمُ أستراليا وكليفرنيا. أضف إلى هاتين السابقتين أن كُشِفَ المناجم الوفيرة الفضة منذ سنة ١٨٧١ قد أرخصت الفضة، بعض الشيء، فوق ما رخصت على أن هذه التقلبات في القيمة تكون أندر وأضيق مدى، في جانب المعادن الكريمة، وأخصها الذهب، منها في جانب سائر السلع : لأنَّ حدوثها لا يتم إلا في زمنٍ أطول ولا يقع فجأة؛ دع أن الذهب والفضة المستخرجين لا يُستهلكان مباشرة ولا يُبيدان، بل بانضمام ما يستجد، سنة بعد سنة، على المقادير الكبيرة الموجودة منهما منذ أحقابٍ خلت، أصبحت الكمية الوفيرة منهما تروبو على

خمسة وعشرين ضعفاً ، أو ثلاثين ضعفاً على أكبر مقدار  
يُستخرج في كلِّ عامٍ

وفي هذا ما يكفي لجعل قيمة هذين المعدنين - ولا  
سيما الذهبُ منهما لعزته<sup>(١)</sup> في الطبيعة - أثبت نسبياً  
من قيمة سائر البضائع

لهذا كانت النقودُ المضروبةُ من المعدنين الكريمين ،  
خُصوماً من الذهب - وإن لم يجرُ اعتدادُها مقياساً للقيم  
مطلق الثبات والنشأه - خيرَ المقاييس التي وُجدت إلى  
الآن لضبط قيمة الأشياء ، بل يصحُّ القول ، فيما يتعلق  
بالمعاملات التجارية التي لا يطول أمدُها ، أو بالمعاملات  
التجارية التي تمتدُّ آجالُها إلى العشرِ أو الخمسِ عشرة أو  
العشرين من السنين - كما تكون في معظم المعاهدات  
المدنية - إنَّ الذهبَ مقياسٌ فيه من الدقة والصلابة ما  
يؤمنُ معه تأثيرُ الزيادة الخفيفة أو النقصان الخفيف اللذين  
ينتابان استخراجهُ ، في قوته البدلية

(١) لعزته أي ندورته

هاتان الحالتان اللتان تطرآن على قيمة الذهب  
تكونان من الضعف والتدرج في كل خمسة عشر أو  
عشرين عاماً، بحيث لم يستطع أخيراً كتاب هذه المادة،  
ولا أعلمهم ولا أظهرهم ذمّة، أن يتفقوا على ما إذا كان  
الذهب في خلال هذه المدّة قد غللاً أو رخصاً، وفي أيّ  
حدٍّ كان غلاؤه أو رخصه

أمّاً وهذا شأن الفضة وشأن الذهب على الخصوص،  
فهذان المعدنان، وإن لم يبلّغا الكمال المطلق قد كانا في  
الماضي - ولن يبرحا في المستقبل - أصلح الأشياء بما  
فيهما من الخصائص الطبيعيّة، ليكونا نقداً ومقياساً  
للقيمة في المقايضات<sup>(١)</sup>

(١) الحالة النقدية في أقطار أوربا الغربيّة هي اليوم مضطربة  
وغير مستقرّة. في سنة ١٨٦٥ عقدت فرنسا وإيطاليا وبلجيكا  
وسويسرا اتفاقاً سميّ بالاتحاد اللاتيني: مقتضاه أن يكون ضرب  
النقود في هذه البلدان الأربعة على أمثلة واحدة وأن يُباح تداولها  
فيما بينها، ومبناه على نظام النقدين بنسبة واحد الى خمسة عشر  
ونصف بين قيمة الفضة وقيمة الذهب. ثمّ انضمت إغريقيا الى

هذا الانحدار . وقد حدث منذ سنة ١٨٧١ أن هبط سعر الفضة  
انخام هبوطاً عظيماً فطفق الصيارفة بحملون منها المقادير الطائلة الى  
دور الضرب في البلدان الأربعة فيستصنعون قطعاً بخمسة فرنكات  
ثم يقايضون منها بالدنانير فيصهرونها أو يصدرونها الى الخارج بحيث  
أصبحت دول الاتحاد اللاتيني مهددةً بفقدان كل ما لديها من  
الذهب ؛ فعقدت - لِنَدَارُكْ ذلك - عدّة مؤتمرات نقدية ؛ وفي  
سنة ١٨٧٤ جمعت حدّاً للكمية التي يجوز لكلٍ منها أن تسكها من  
الفضة ؛ وفي سنة ١٨٧٥ أيدت هذا الرأي ؛ وفي سنة ١٨٧٦  
حظرت بتاتاً ضرب الفضة في البلدان الأربعة ، فكان فعلها هذا  
عبارة عن اجتناب لنظام التقدين من غير إقرار لنظام الوحدة في  
النقد . والآن يُخشى على ذلك الاتحاد اللاتيني من الانحلال ، لأن  
دولتين من دوله ، وهما سويسرا وبلجيكا ، تنزعان الى إقرار نظام  
النقد الواحد من الذهب ؛ وهو الأمر الذي ، لو اتفقت عليه جميعها ،  
لكان خيراً ما تحلّ به هذه المشكّلة . وفي سنة ١٨٩٤ تعاقبت  
فرنسا وايطاليا على أن تُعيد الأولى الى الثانية ما لديها من القطع  
الفضية الجزئية أي قطع الفرنكين والفرنك ونصف الفرنك والعشرين  
سنتيماً ، فامتنع تداول هذه القطع الايطالية في فرنسا منذ شهر يوليه  
سنة ١٨٩٤ . وفي السنوات الست الأخيرة أجمعت البلدان الممدنة ،  
ومنها اليابان ، على إقرار نظام الوحدة ذهباً وترك نظام التقدين إمّا  
تشريعاً وإمّا فعلاً . وممّا يجدر بالذكر هنا أن المكسيك - وهي القطر  
الذي يُستخرج منه أكبر كمية من الفضة في العالم كله - قد أقرت  
نظام الوحدة ذهباً بقانون سنه في شهر ديسمبر سنة ١٩٠٤